بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة مقدمة لملتقى : الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل

العنوان: أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا

المحور: الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطويرها

إعداد :أد. محمد دباغ

أستاذ التعليم العالي بقسم الشريعة جامعة أدرار

الهاتف: 0774020631

الفاكس:

العنوان الالكتروني: mokhtar@naseej.com

توطئة: لما كان استثمار الأموال ضرورة اقتصادية واجتماعية فإن الشريعة الإسلامية الغراء تحرص على كل الوسائل الشرعية لهذا الاستثمار مراعية في ذلك حاجات الناس الضرورية في كل زمان ومكان.

ولما كانت المعاملات المالية تزداد كثرة واتساعا يوما بعد يوم، فإنه من الواجب على فقهاء الشريعة أن يوسعوا دائرة اجتهادهم من أجل استيعاب ما يجد من هذه المعاملات وفق ما تقتضيه صلاحية هذه الشريعة وشمولها واستقصائها.

وإذا كان استثمار الأموال في المصارف الإسلامية يتخذ أشكالا متعددة، فإن عقد المضاربة يعد مستندا لبعض صور الاستثمار المعاصرة، لكن مراعاة الشروط والصيغ والتكييفات ضرورية هنا لئلا نخرج بهذه المعاملة عن إطارها الشرعي فنقع في المحظور بسبب سوء التكييف أو الإخلال بالشروط،

وسنركز بحثنا هذا على عقد المضاربة باعتباره من أهم طرق الاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الاستثمار وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة استفعال من طلب التثمير أي تنمية المال وتكثيره (1)

واصطلاحا: القيام بمجموعة من الأعمال المصرفية والتجارية من أجل تنمية المال وتكثيره (2)

وهو عملية بديلة عن اكتناز المال وتركه عاطلا لأن الأصل في المال النماء، ولذلك يقدر فيه النماء الحكمي ولو كان غير مستثمر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة)(3)

وهذا دليل على ضرورة السعي في تنمية الأموال، وحرص الشارع الحكيم على عدم تركها دون تنمية، وهذه حكمة جليلة توخاها الشارع الحكيم حتى يكون للأموال رواج ودوران في الدورة الاقتصادية، وهو ما من شأنه توسيع دائرة الأنشطة المختلفة واستفادة مختلف شرائح المجتمع

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار في المصارف الإسلامية

1- الاستثمار المباشر: وفي هذه الحالة يرى المصرف أن يقوم بنفسه باستثمار جزء من الأموال الموجودة تحت تصرفه كأن ينشيء شركات تابعة له تقوم بنشاطات مختلفة(4)

2- المضاربة: وهي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال(5)

3- الاستثمار بالمشاركة: عقد بين اثنين أو أكثر على استثمار رأس مال مشترك بينهما على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فبنسبة مشاركة كل شريك.

والمتأمل لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي يجدها متعددة ولكن المناسب لهذه الصيغة هو شركة العنان وصورتها: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما(6)

4- المشاركة المنتهية بالتمليك: وصورتها أن يشرك البنك المتعاملين في وسائل الإنتاج حتى إذا بلغ القسم المحفوظ للآلة من الربح قيمتها تنازل البنك للعامل عنها(7)

5- المرابحة: هي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه بين البائع والمشتري(8)

قال ابن جزي في تصوير هذا البيع: (يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: أشتريها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، هو أن تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك)(9)

ولكن أعمال المصارف الإسلامية تتجه إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء وصورته: طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية(10)

وقد ألف الشيخ القرضاوي بحثا خاصا بهذا النوع من البيوع وبين شروطه وضوابطه فليرجع إليه(11)

6- بيع السلم: السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى، (12)

وتعريفه اصطلاحا: عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد

ودليله من القرآن الإذن العام في التبايع إلى أجل، ولذلك ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)(13)

ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(14)

وللسلم شروط زائدة على البيع أهمها إمكان ضبطه كالمكيل والموزون

وتطبيقه في البنوك الإسلامية: أن يشتري البنك سلعة من السلع التي تنطبق عليها شروط السلم، ويدفع الثمن مقدما وحالا لصاحبها، وبعد انتهاء الأجل يتسلم البنك هذه السلعة ويتولى بيعها بما يحقق له ربحا معقولا.(15)

المبحث الثاني: دراسة نموذجية للاستثمار عن طريق المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة وشروطها:

الفرع الأول: تعريف المضاربة

المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب وهو السفر للتجارة قال تعالى:

(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)(16)

وقد أشار ابن منظور إلى المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي حيث قال: (وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض)(17)

والقراض والمضاربة معناهما واحد إلا أن الأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق.(18)

واصطلاحا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.(19)

الفرع الثاني: شروط المضاربة

للمضاربة شروط منها:

1-أهلية العاقدين: لأنها من المعاوضات

2- التراضي

3- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة بالعروض لما في ذلك من جهالة الربح وقت القسمة.(20)

4- أن يكون رأس المال معلوما

5- ألا يكون رأس المال دينا فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب

6- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا.(21)

الفرع الثالث: أحكام تتعلق بالمضاربة

1- الحكم عند فساد المضاربة: للعامل أجر مثله وللمالك الربح(22)

2- ويكون له قراض المثل في الحالات الآتية:(23)

- جهل الربح وعدم وجود عادة يحتكم إليها
- إبهام القراض: كاعمل فيه قراضا من غير تحديد
- تضمين العامل رأس المال

3- حالات انتهاء القراض

- الفسخ
- العزل
- انقضاء الوقت المحدد للعقد
- الموت والجنون وفقدان الأهلية(24)

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات المراعاة في التقسيم

أولا : من حيث الشروط:

1- المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله(25)

2- المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتر(26)

ثانيا: من حيث دوران رأس المال:

1- المضاربة الموقوتة: تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر

2- المضاربة المستمرة: غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات(27)

ثالثا: من حيث أطراف المضاربة

1- المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين فقط

2- المضاربة متعددة الأطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني(28)

وهذا النوع مختلف فيه بين مجيز مطلقا ومانع مطلقا ومفصل، وبناء على القول بالجواز فإن المصرف الإسلامي يعد صاحب عمل من جهة وصاحب مال من جهة أخرى(29)

تفصيل المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يضارب غيره إذا لم يأذن له رب المال بذلك، ويضمن ما يحصل من تلف أو خسارة، واختلفوا فيما إذا أذن له رب المال بالمضاربة فهل يجوز له ذلك(30)

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك وذهب الشافعية إلى منعه والمختار قول الجمهور بناء على جواز المضاربة بمال الشركة أي تولي أحد طرفي الشركة المضاربة بمالها(31)

حكم اشتراط المضارب الأول نصيبا في الربح:

اختلف العلماء في ذلك فذهب الحنفية إلى أنه يجوز له أن يأخذ نسبة من الربح بحسب ما يتفق عليه مع المضارب الثاني، أما الحنابلة فلا يجوز ذلك عندهم(32)

قال ابن قدامة: (وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك فإن دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحا وإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح)(33)

أما المالكية فقالوا له شرطه،(34) ونقل المزني عن الشافعي أن له أجرة مثله(35)

ونخلص هنا إلى أن اشتراط العامل نسبة من الربح لنفسه يتنازعه أصلان- في حال الإذن بالتصرف- وهما:

- كونه وكيلا عن رب المال

- كونه مأذونا له بالتصرف فيتحمل رب المال نتيجة إذنه

والظاهر من ترجيح الدكتور محمد عبد الغفار الشريف لمذهب الحنابلة أنه استند إلى الأصل الأول ودعمه بتعليلات فقهية أخرى(36)

رابعا: من حيث اتحاد المضارب وتعدده

1- المضاربة الفردية: وهي ما يكون فيها المضارب واحدا سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية

2- المضاربة المشتركة: وهي عقد شراكة في الربح الناتج عن المضاربة القائمة بين أطراف ثلاثة وهم أصحاب رؤوس الأموال والمصرف وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين(37)

وهي أشبه بالمضاربة متعددة الأطراف إلا أن المصرف في هذه الحالة لا يعد طرفا مضاربا وإنما هو وكيل عن أصحاب رؤوس الأموال

وهناك وجه آخر يعد البنك مضاربا مضاربة مطلقة وله أن يوكل غيره في استثمار أموال المودعين وهذا جائز عند الحنفية خلافا للمالكية والحنابلة الذين اشترطوا إذن رب المال(38)

حكم أجر المصرف في المضاربة المشتركة:

بناء على أن البنك وسيط فإن ما يأخذه يعد مكافأة له على سبيل الخدمة، وبناء على أنه عامل وصاحب مال فإنه يقسم الأرباح مع أرباب الأموال والمضاربين حسب الاتفاق(39)

ضمان ر أس المال:

إن العملية التجارية مبنية على المخاطرة، ولهذا فإن العامل في المضاربة الفردية لا يضمن رأس المال لكن الذي جرى عليه العمل في المضاربة المشتركة أن المصرف يتعهد بضمان رأس المال وهذا الضمان يواجهه إشكالات عدة من حيث تكييفه لأن المضارب أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، ولما كان للمصرف صفة مزدوجة: إذ هو في مقابلة أصحاب الأموال مضارب وفي مقابلة المضاربين صاحب مال، اختلفت أنظار الفقهاء في علاقته بهما.

وقصد حل هذا الإشكال ذهب باقر الصدر إلى أن المصرف متبرع بالضمان(40)

وذهب رأي آخر إلى أن البنك يضمن على أساس التكافل الاجتماعي عن طريق التأمين التعاوني(41)

والملاحظ أن ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة يشجع على ا لإقدام عليها لكن الأولى من ذلك القيام بدراسة الجدوى قبل الإقدام على المشروع وبذلك تكون هذه الصيغة بديلا عن الضمان المسبق لرأس المال الذي يوقع في الاحتياج إلى التأمين على الأخطار من الخسارة

مع ملاحظة أنه قد يقضى بضمان رأس المال في المضاربة الفردية حيث يكون المصرف صاحب مال والعميل مضارب فإذا نتجت الخسارة عن تقصير من المضارب فإن للمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه(42)

الخاتمة

بدراسة المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية دراسة معمقة يتجلى حرص الشريعة على حل مشاكل الناس وتلبية حاجاتهم عبر العصور، ولذلك لابد من إيجاد مقاربة حقيقية بين التصرفات المالية المعاصرة ونظائرها في الفقه الإسلامي

وبدراستنا لبعض النماذج من أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي نخلص إلى النتائج الآتية:

1- ضرورة الاستفادة من مختلف الاجتهادات الفقهية لتوسيع مجال المضاربة وتفعيلها في الواقع الاقتصادي المعاصر

2- ضرورة الاهتمام بدراسة الجدوى في عمليات تمويل المشاريع وفق الصيغ الشرعية

3- الاهتمام بالمضاربة المشتركة وإيجاد الحل الأمثل لوضعية المصرف باعتباره وسيطا بين المتعاملين فيها

4- وجوب مراعاة الشروط الشرعية للمعاملات المراد تكييفها حسب الصيغ المعاصرة وضرورة التدقيق في التحقق من عدم اجتماع العقود التي يمنع اجتماعها لأن هذا المنع مبني على تعليلات شرعية دقيقة

الهوامش

1- منجد الطلاب ، دار المشرق بيروت الطبعة 31، مادة ثمر ص: 66

2- ابن قدامة ، المغني، 186/4

3- رواه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده صحيح

4- جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، 1996،ص: 29

5- ابن رشد، بداية المجتهد،234/2

6-ابن قدامة ، المغني، 16/5

7- أحمد الدريوش، أحكام السوق وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط1 الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1409هـ 1989م ص: 550

8- جمال لعمارة المصارف الإسلامية

9- ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص:289

10- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص:264

11- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية،

12- الفيومي، المصباح المنير،المكتبة العصرية بيروت، 2004، مادة سلم، ص:149

13- البقرة :282

14- رواه البخاري، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، 30/2

15- الدريوش، أحكام السوق، ص:553

16- المزمل: 20

17- اسان العرب، 36/8، الرازي، مختار الصحاح،مادة قرض، ص:466

18- عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة،ص:23
19- أحمد الدردير، الشرح الصغير، 681/3
20- بحوث فقهية معاصرة، ص:27
21- الشرح الصغير، 686/3،المغني، 133/5
22- م ن،686/3
23- بحوث فقهية معاصرة، ص:28
24- المغني، 133/5
25- المصارف الإسلامية،ص:116
26- م ن، ص:116
27- م ن،ص:116
28- م ن، ص:116
29- م ن، ص:119
30- الخرشي على مختصر خليل، 221/6، المغني،159/5، المرغيناني، الهداية، 230/3
31- المغني، 136/5، بحوث فقهية معاصرة، ص:25
32- الهداية، 231/3، المغني، 161/5
33- المغني، 161/5
34- بداية المجتهد، 182/2
35-بحوث فقهية معاصرة،ص:30
36- م ن، ص:31
37- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد26، ديسمبر 2003 ص:252
38- الهداية، 131/3، المغني،161/5، بداية المجتهد،182/2
39- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،ص: 252
40- باقر الصدر ، البنك اللاربوي، ص:32
41- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص:308

42- المصارف الإسلامية،ص:121